

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح

من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية

المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، بنسبة (١٠٪)

ليصبح مائتين وعشرين ألف جنيه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل

به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/١٨ - ٢٠٠٩